كلام الله تعالى لكنه يجوز مع الكراهة لاحتمال التحريف ومثلها قوله بخلاف الحدث لان
الحدث لا يدخل فيه خلافا للجنب ولا يؤة العين لان الجنب نظره الى المصحف بلا
قراءة كذا في الكافي قوله وكره بالكم وفي التحفة المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض
قال في الكافي ولا يكره لها مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط لان المس اسم لمباشرة
بلا حايل وقال في الزيلعي ويكره لهم مس كتب التفسير والحديث والفقه لانها لا تخلو
عن آيات من القرآن ولا بأس بمسها بالكم لانها لها لان فيه ضرورة وفيه اشارة
الى ان مسها بلا طهارة مكروه وفي شرح الغزنوي حرم مس ما فيه القرآن كالتوراة
والاوراق وحملها هو فيه ولا بأس في قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر
اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ولا
في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت اهله قبل
الاغتسال كذا في المنتقى ولا يكره دفع المصحف للصبي لانه تكليفهم بالامور
مرجاء به وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة قوله
لاكثر الحيض او النفاس لان الحيض لا يزيد عليها فيحكم ببطلانها بمضي العشرة
قوله دون ما قطع لاقل منه لان الدم يسيل تارة وينقطع اخرى فلا يترجح
جانب الانقطاع الا بالاغتسال او بمضي وقت يجب به الصلوة في مثلها
قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما اي الطهر الفاصل بين النفاس والحيض وكذا
بين الحيضتين خمسة عشر يوما هكذا روى عن ابراهيم النخعي والظاهر انه منقول
عن النبي لانه مقدار والمقادير في الشرع لا تعرف الا سماعا وقد اجتمعت
الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم ما سقط من الصوم والصلوة

فصار

فصار وهذه الاقامة وتوضيحه ان الطهر تشبه الاقامة من حيث ان كلا منهما
مثبت لما سقط واقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فيكون اقل مدة الطهر
كذلك فان قيل ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا كان اقل الطهر
خمسة عشر يوما لزم ان يكون في الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا
انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحيض الواحد في شهر واحد وليس
كذلك ولذا قال في البدايع ان المراة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت
فلا تطهر عشرين بل تحيض ثلثة وتطهر عشرين وسياتي زيادة تحقيق انشاء
الله تعالى قوله ولا غاية للاكثر يعني ما دامت ترى الطهر تصلي وتصوم وان تجاوز
عمرها قوله وما نقص عن اقل الحيض اعلم ان الناقص على اقل الحيض اما ان
على اكثره او على اكثر النفاس او على عادة عرفت لها وجاوز اكثرها او
على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها وما زاد حامل
من الدم استحاضة واما الثلثة الاولى فلان الشرع لما بين اقل الحيض
واكثره واكثر النفاس علم ان الناقص عن الاقل والزايد على الاكثر لا يكون
حيضا ولا نفاسا فيكون استحاضة بالضرورة واما الرابع فلما ورد فيه
من الاحاديث بان تدع ايام اقرائها وتصلي فيما سواها علم ان الزائد على
ايام اقرائها استحاضة واما السادس والخامس فلان المبتدأة التي بلغت
مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها
عشرين واما النفاس فاذا لم يكن للمراة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما
والزائد عليها استحاضة واما التابع فلما عرفت فان لم يجاوز لا يمنع صلوة

وصوما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)